



عقد دراسة استشارية رقم (٧٩٤/٢٠٢٣/٢٠٢٤) (٢٠٢٤)

انه في يوم الاحد الموافق ٣ / ٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة لطرق و الكباري و مقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المسئولة عن عملية استكمال الاعمال المتبقية للخدمات
الاسيةشارية لأعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة حياة
كرمية "محافظة الشرقية" بالأمر المباشر.

— بصفته رئيس مجلس الادارة . (طرف اول)

، وتمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

ثانياً: مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية
الكائن مقره / برج طبيه - شارع العشام - الزقازيق - محافظة الشرقية
مأمورية ضرائب الزقازيق ثانى
بطاقة ضريبية / ٦٩٥-٠٧٣-٣٢٨
فيها ممثلها السيد الممهندس د/ احمد محمد عبد الله

بصفته مدير المكتب

ويمثلها السيد المهندس د / احمد محمدی عبد الله

(طرف ثانی)

تمهید

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والashraf على تفاصيل مشاريع المراحل الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الشرقية" بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تحصيصه من اعتمادات مالية، حيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس الادارة لاحراءات طرح العملية وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقيدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأحنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المعاشر على عملية استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الشرقية" بالأمر المعاشر . ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المعاشر بجسلتها المعقودة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٣ من، قبول العرض المقدم من الطرف الثاني يبلغ ٤٠٠٠ جنية (فقط وفده ليعملائه وثمانون ألف جنهاً لا غير)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطاً ولاقى سعراً واستحابة للشروط والمتطلبات الفنية وأعتمد السلطة المختصة لتوصية اللجنـة بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٣ وفقاً لما وصفتهـما واعتـدـهما للتعاقد اتفقاً على الآتي:-

السند الأول

يعتبر التمهيد السياقي وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكالبات المترافقه بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما ومكملا لحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من متحفظات يوصي بموضوع العقد والاشتراطات الخاصة والالتزامات طرفي التعاقد والمترافقه بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

العدد السادس

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم استكمال الاعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الشرقية" بأمر المباشر بما شمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الامان لتحقق الغرض.

مع الصرف فهو يحتوى على مراقبة كل القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع
 يتلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة شهرين نظير مبلغ ٨٠٠٠٠ فقط وقدره أربعين ألف جنيه لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس
 وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد شهرين ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس
 سدد الطرف الثاني مبلغاً أحمالاً مقداره مبلغ ٢٤٠٠٠ جنهاً (فقط وقدره أربعة وعشرون ألف جنيه لغير) بما يعادل نسبة ٥٪ من أحمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خطاب صمان نهائى رقم ٣٤١٥/٢٠٢٣/١٢٣٣ تبن القاهـة صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ وساري حتى ٢٠٢٤/١١/٢١ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع
 يتلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد استكمال الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الشرقية" بأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة شهرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعدى بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزء اول الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن
 يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وأن يتقد بالتجهيزات والتعليمات التي يصدرها الله الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يتلزم بالتزاهه والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يتلزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للشروط والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وتحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع
 يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطة التي تتعرض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر
 على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي .

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	
١	تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (اعمال طرق - اعمال الحمايات للطرق) وتقدير نتائج الاختبارات التي اجريت لكافة عاصر الطريق والاعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق واعمال الحمايات للطريق طبقاً للأبحاث الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري
٢	الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق) طول مدة التنفيذ وحتى تاريخ الإسلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمال، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعنى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثانى، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثانى إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . وينتزع على الطرف الثانى مراوغة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى للتزاماته التعاقدية فى اى وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكالفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى ثبويب عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وإن صدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وإن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأتباعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد إلهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بقضى بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثانى وحده مسؤولاً عن أيه أفعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

پسال الطرف الثانى عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعدى بعد افشاءها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصيه بمتابه اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقرره في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فاتونا .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام بنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او مثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- 3- إذا أفسد الطرف الثاني او أسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .



البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخذارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون


تحرر هذا العقد من أصل واريعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

التوقيع ()

مهندس د / احمد محمد عبد الله
مدير المكتب

لهاو مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

